



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشورات، إعلانات وبلاغات

الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية	الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا	بلدان خارج دول المغرب العربي	الاشتراك سنوي
7 و 9 و 13 شارع عبد القادر بن مبارك - الجزائر	سنة	سنة	
الهاتف 65.18.15 الى 17 ح.ج.ب 50 - 3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة KG 68 060.300.0007 حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفيّة 060.320.0600.12	2140,00 د.ج 4280,00 د.ج تزايد عليها نفقات الإرسال	856,00 د.ج 1712,00 د.ج	النسخة الأصلية النسخة الأصلية وترجمتها ...

ثمن النسخة الأصلية 10,00 د.ج
ثمن النسخة الأصلية وترجمتها 20,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنتين السابقتين : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- 5 مرسوم رئاسي رقم 96 - 277 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.
- 7 مرسوم رئاسي رقم 96 - 278 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.
- 7 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 279 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".
- 8 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق".
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".
- 9 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 282 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".
- 10 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 284 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".
- 13 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 285 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق".
- 15 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 286 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".
- 18 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 287 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".
- 20 مرسوم تنفيذي رقم 96 - 288 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".

مراسيم فردية

- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.
- 23 مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس الحاسبة.

فهرس (تابع)

- 23 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات
بوزارة العدل
- 23 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام نواب
مديرين بوزارة العدل
- 23 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام نائب
مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في
ولاية بسكرة
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم
التنفيذي المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية..
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بوزارة المالية
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد سابقا
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات
بوزارة الاقتصاد سابقا
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير
بالمركز الوطني للوثائق والإعلام
- 24 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة
الوطنية للجمارك
- 25 مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
جهويين للجمارك
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة
التجارة
- 25 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام المدير العام
للمؤسسة الوطنية للتأمين بالمواد الغذائية
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996، يتضمن تعيين وزير في مهمة فوق
العادة لتسيير ولاية الجزائر
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 غشت سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى
للتربية
- 25 مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 غشت سنة 1996، يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة
الجمهورية

فهرس (تابع)

- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة العدل
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين مفتشين عامين لولايتين
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس دائرة في ولاية الجزائر
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية مستغانم
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتمنغست
- 26 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة
- 27 مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين مديريين للمنافسة والأسعار في ولايتين

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الدفاع الوطني

- 27 قرارات مؤرخة في 27 صفر و 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 و 29 يوليو سنة 1996، تتضمن تعيين قضاة عسكريين

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

- 27 قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية

وزارة التجارة

- 27 قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجارة

مراسيم تنظيمية

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 04 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشؤون الخارجية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليار وتسعة وثلاثون مليون دينار (1.039.000.000 دج) مقيّد في ميزانية التكاليف المشتركة، وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 2 : يخصّص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره مليار وتسعة وثلاثون مليون دينار (1.039.000.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية، وفي الأبواب المبينة في الجدول الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزير الشؤون الخارجية، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

اليمين زروال

مرسوم رئاسي رقم 96 - 277 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشؤون الخارجية.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادة 74 - 6 منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

الجدول الملحق

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات المخصّصة (دج)
04 - 34	وزارة الشؤون الخارجية	
	الفرع الجزئي الأول	
	الإدارة المركزية	
	العنوان الثالث	
	وسائل المصالح	
	القسم الرابع	
	الأدوات وتسيير المصالح	
	الإدارة المركزية - التكاليف الملحقه	120.000.000
	مجموع القسم الرابع	120.000.000
	مجموع العنوان الثالث	120.000.000

الجدول الملحق (تابع)

الاعتمادات المخصصة (دج)	العناوين	رقم الأبواب
	العنوان الرابع التدخلات العمومية	
	القسم الثاني النشاط الدولي	
200.000.000	المشاركة في الهيئات الدولية.....	01 - 42
200.000.000	مجموع القسم الثاني	
	القسم الثالث النشاط التربوي والثقافي	
69.000.000	الإدارة المركزية - المنح - تكملة المنح - تعويضات التدريب - نفقات التكوين بالخارج.....	01 - 43
69.000.000	مجموع القسم الثالث	
269.000.000	مجموع العنوان الرابع	
389.000.000	مجموع الفرع الجزئي الأول	
	الفرع الجزئي الثاني المصالح الموجودة بالخارج	
	القسم الأول مرتبات العمل	
650.000.000	المصالح الموجودة بالخارج - الأجور الرئيسية.....	11 - 31
650.000.000	مجموع القسم الأول	
650.000.000	مجموع العنوان الثالث	
650.000.000	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
1.039.000.000	مجموع الاعتمادات المخصصة	

المادة 2 : يلغى من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) مقيد في ميزانية التكاليف المشتركة وفي الباب رقم 37 - 91 "نفقات محتملة - احتياطي مجمع".

المادة 3 : يخصص من ميزانية سنة 1996 اعتماد قدره خمسة وأربعون مليون دينار (45.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة (الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية - القسم الرابع : "النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات) الباب رقم 44 - 02 "الإدارة المركزية - المساهمة في ديوان المركب الأولمبي".

المادة 4 : يكلف وزير المالية ووزير الشباب والرياضة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

اليمين زروال



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 279 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

مرسوم رئاسي رقم 96 - 278 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة.

إن رئيس الجمهورية.

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 74 - 6 و 116 (الفقرة الأولى) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى الأمر رقم 95 - 27 المؤرخ في 8 شعبان عام 1416 الموافق 30 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لميزانية التكاليف المشتركة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 19 المؤرخ في 16 شعبان عام 1416 الموافق 7 يناير سنة 1996 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الشباب والرياضة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 1996،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يحدث في جدول ميزانية تسيير وزارة الشباب والرياضة (الفرع الجزئي الأول : المصالح المركزية - العنوان الرابع : التدخلات العمومية - القسم الرابع : النشاط الاقتصادي - التشجيعات والتدخلات) الباب رقم 44 - 02 "الإدارة المركزية - المساهمة في ديوان المركب الأولمبي".

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالرأي ويحدد مقرها بقسنطينة.

المادة 3 : تحدد الحدود الإقليمية لاختصاص الوكالة في المخططات الملحقه بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالرأي ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة.

المادة 3 : تحدد الحدود الإقليمية لاختصاص الوكالة في المخططات الملحقه بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 280 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق".

إن رئيس الحكومة،

المادة 3 : تحدّد الحدود الإقليمية لاختصاص الوكالة في المخططات الملحقّة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 282 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة الشلف - زهرز".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدرولوجرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 281 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدرولوجرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدرولوجرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالرّي ويحدّد مقرّها بوهران.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالرّي ويحدّد مقرّها بالشلف.

المادة 3 : تحدّد الحدود الإقليمية لاختصاص الوكالة في المخطّطات الملحقّة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 283 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبناء على الدّستور، لا سيّما المادّتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمّن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمّن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأوّل عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدّد صلاحيّات وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمّن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي التّموزجي لمؤسّسات التّسيير العمومية،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : طبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمذكور أعلاه، تنشأ وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".

المادة 2 : توضع الوكالة تحت وصاية الوزير المكلف بالرّي ويحدّد مقرّها بورقلة.

المادة 3 : تحدّد الحدود الإقليمية لاختصاص الوكالة في المخطّطات الملحقّة بأصل هذا المرسوم.

المادة 4 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

★

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 284 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "للمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

إنّ رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التّجهيز والتّهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي "لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، تدعى في صلب النص "اللجنة".

تمارس اللجنة اختصاصها على الرقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96 - 279 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

المادة 2 : تتمثل مهمة "اللجنة" في مناقشة كل مسألة تتعلق بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يأتي :

- جدوى أشغال وتجهيزات الري المراد إقامتها في الحوض،

- مختلف النزاعات المرتبطة بالماء، التي قد تطرأ بين الجماعات المحلية التي يشمل الحوض أقاليمها،

- توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين،

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي،

- برامج تدخل وكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام".

المادة 3 : يستشير اللجنة :

- الوزير المكلف بالري،

- الوزير المكلف بالري الفلاحي،

- الوزير المكلف بالبيئة،

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ولاية الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي
لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام .

المادة 4 : تتكوّن اللّجنة الّتي تضمّ 24 عضواً بالتساوي من :

- ممثلي الإدارة،

- ممثلي الجماعات المحليّة،

- ممثلي مختلف المستعملين المحتملين.

المادة 5 : يتولّى تمثيل الإدارة :

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالرّي، رئيساً للّجنة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحليّة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالرّي الفلاحي،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتخطيط،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصّحة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصّناعة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالماليّة.

يتولّى تمثيل الجماعات المحليّة :

- أربعة (4) رؤساء هيئات بلدية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحليّة،

- أربعة (4) رؤساء هيئات ولائيّة يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحليّة،

يتولّى تمثيل مختلف أصناف المستعملين :

- ثلاثة (3) ممثلين عن الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصّالح للشرب والصّناعي،

- ممثلان اثنان (2) عن الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للرّي،

- ممثل واحد (1) عن الغرف الفلاحيّة المعنيّة،

- ممثل واحد (1) عن الغرف التّجاريّة المعنيّة،

- ممثل واحد (1) عن جمعيات حماية البيئة والماء والطّبيعة.

المادة 6 : تحدّد القائمة الاسميّة لأعضاء اللّجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالرّي والجماعات المحليّة.

تحدّد مدّة عضويّة أعضاء اللّجنة بخمس (5) سنوات.

غير أنّ عضويّة الأعضاء المعيّنين، بسبب الوظائف الّتي يمارسونها، تنتهي قانوناً بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضويّة أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : تعدّ اللّجنة نظامها الداخليّ.

المادة 8 : تجتمع اللّجنة في دورة عاديّة مرّتين (2) في السّنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عاديّة، إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقلّ.

يحدّد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللّجنة مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافيّ.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافيّ لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام، دورات اللّجنة حضوراً استشارياً.

المادة 9 : لا تصحّ مداولات اللّجنة إلّا بحضور أغلبيّة أعضائها على الأقلّ.

وإذا لم يكتمل النّصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيّام.

وتصحّ حينئذ مداولات اللّجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتخذ قرارات اللّجنة بالأغلبية البسيطة من الأصوات.

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 280 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"،

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 10 : تثبت مداورات اللجنة في محاضر تدون في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس اللجنة.

يرسل محضر المداورات خلال خمسة عشر (15) يوماً، إلى الوزير المكلف بالري والولاية المختصين إقليمياً، ورئيس المجلس الوطني للماء، وكذا إلى المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

المادة 11 : تكون وظائف أعضاء اللجنة بدون مقابل.

المادة 12 : تتحمل وكالة الحوض الهيدروغرافي " لمنطقة الجزائر - الحضنة - الصومام"، نفقات تسيير اللجنة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 285 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي " لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق "، تدعى في صلب النص " اللجنة ".

تمارس اللجنة اختصاصها على الرقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96 - 280 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي " منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق ".

المادة 2 : تتمثل مهمة " اللجنة " في مناقشة كل مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يأتي :

- جدوى أشغال وتهيئات الري المراد إقامتها في الحوض،

- مختلف النزاعات المرتبطة بالماء، التي قد تطرأ بين الجماعات المحلية التي يشمل الحوض أقاليمها،

- توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين،

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي،

- برامج تدخل وكالة الحوض الهيدروغرافي " لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق ".

المادة 3 : يستشير اللجنة :

- الوزير المكلف بالري،

- الوزير المكلف بالري الفلاحي،

- الوزير المكلف بالبيئة،

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ولاية الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض

الهيدروغرافي،

- المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي

" لمنطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق ".

المادة 4 : تتكون اللجنة التي تضم 24 عضوا بالتساوي من :

- ممثلي الإدارة،

- ممثلي الجماعات المحلية،

- ممثلي مختلف المستعملين المحتملين.

المادة 5 : يتولى تمثيل الإدارة :

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالري، رئيسا للجنة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالري الفلاحي،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتخطيط،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمالية.

يتولى تمثيل الجماعات المحلية :

- أربعة (4) رؤساء هيئات بلدية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- أربعة (4) رؤساء هيئات ولائية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

يتولى تمثيل مختلف أصناف المستعملين :

- ثلاثة (3) ممثلين عن الهيئات المكلفة بإنتاج و/ أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي،

- ممثلان اثنان (2) عن الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للري،

- ممثل واحد (1) عن الغرف الفلاحية المعنية،

- ممثل واحد (1) عن الغرف التجارية المعنية،

- ممثل واحد (1) عن جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة.

يرسل محضر المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير المكلف بالرأي والولاية المختصين إقليمياً، ورئيس المجلس الوطني للماء، وكذا إلى المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

المادة 11 : تكون وظائف أعضاء اللجنة بدون مقابل.

المادة 12 : تتحمل وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"، نفقات تسيير اللجنة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 286 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

المادة 6 : تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالرأي والجماعات المحلية.

تحدّد مدة عضوية أعضاء اللجنة بخمس (5) سنوات.

غير أن عضوية الأعضاء المعيّنين، بسبب الوظائف التي يمارسونها، تنتهي قانوناً بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : تعدّ اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 8 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) في السنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

يحدّد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللجنة مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة قسنطينة - سيبوس - ملاق"، دورات اللجنة حضوراً استشارياً.

المادة 9 : لا تصحّ مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيام.

وتصحّ حينئذٍ مداولات اللجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

المادة 10 : تثبت مداولات اللجنة في محاضر تدون في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس اللجنة.

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 281 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي"، تدعى في صلب النص "اللجنة".

تمارس اللجنة اختصاصها على الرقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96 - 281 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي".

المادة 2 : تتمثل مهمة "اللجنة" في مناقشة كل مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يأتي :

- جدوى أشغال وتجهيزات الري المراد إقامتها في الحوض،

- مختلف النزاعات المرتبطة بالماء، التي قد تطرأ بين الجماعات المحلية التي يشمل الحوض أقاليمها،

- توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين،

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي،

- برامج تدخل وكالة الحوض الهيدروغرافي "لنطقة وهران - الشط الشرقي".

المادة 3 : يستشير اللجنة :

- الوزير المكلف بالري،

- الوزير المكلف بالري الفلاحي،

- الوزير المكلف بالبيئة،

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ولاية الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،

- المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "لنطقة وهران - الشط الشرقي".

المادة 4 : تتكون اللجنة التي تضم 24 عضوا بالتساوي من :

- ممثلي الإدارة،

- ممثلي الجماعات المحلية،

- ممثلي مختلف المستعملين المحتملين.

المادة 5 : يتولى تمثيل الإدارة :

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالرّي، رئيسا للجنة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالرّي الفلاحي،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتخطيط،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمالية.

يتولى تمثيل الجماعات المحلية :

- أربعة (4) رؤساء هيئات بلدية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- أربعة (4) رؤساء هيئات ولائية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

يتولى تمثيل مختلف أصناف المستعملين :

- ثلاثة (3) ممثلين عن الهيئات المكلفة بإنتاج و/ أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي،

- ممثلان اثنان (2) عن الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للرّي،

- ممثل واحد (1) عن الغرف الفلاحية المعنية،

- ممثل واحد (1) عن الغرف التجارية المعنية،

- ممثل واحد (1) عن جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة.

المادة 6 : تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة

بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالرّي والجماعات المحلية.

تحدّد مدة عضوية أعضاء اللجنة بخمس (5) سنوات.

غير أنّ عضوية الأعضاء المعيّنين، بسبب الوظائف التي يمارسونها، تنتهي قانونا بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : تعدّ اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 8 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) في السنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

يحدّد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللجنة مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة وهران - الشطّ الشرقي"، دورات اللجنة حضورا استشاريا.

المادة 9 : لا تصحّ مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيّام.

وتصحّ حينئذ مداوات اللجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 10 : تثبت مداوات اللجنة في محاضر تدوّن في سجل خاص يرقّمه ويوقعه رئيس اللجنة.

يرسل محضر المداوات خلال خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير المكلف بالرّي والولاة المختصين إقليميا، ورئيس المجلس الوطني للماء، وكذا إلى المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

المادة 11 : تكون وظائف أعضاء اللجنة بدون مقابل.

المادة 12 : تتحمل وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة وهران - الشط الشرقي"، نفقات تسيير اللجنة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى



مرسوم تنفيذي رقم 96 - 287 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 282 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز"،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز"، تدعى في صلب النص "اللجنة".

تمارس اللجنة اختصاصها على الرقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96 - 282 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".

المادة 2 : تتمثل مهمة "اللجنة" في مناقشة كل مسألة تتعلق بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يأتي :

- جدوى أشغال وتجهيزات الريّ المراد إقامتها في الحوض،

- مختلف النزاعات المرتبطة بالماء، التي قد تطرأ بين الجماعات المحلية التي يشمل الحوض أقاليمها،

- توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين،

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي،

- برامج تدخل وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".

المادة 3 : يستشير اللجنة :

- الوزير المكلف بالريّ،

- الوزير المكلف بالريّ الفلاحي،

- الوزير المكلف بالبيئة،

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ولاية الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،

- المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الشلف - زهرز".

المادة 4 : تتكوّن اللجنة التي تضمّ 24 عضوا بالتساوي من :

- ممثلي الإدارة،

- ممثلي الجماعات المحلية،

- ممثلي مختلف المستعملين المحتملين.

المادة 5 : يتولّى تمثيل الإدارة :

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالريّ، رئيسا للجنة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالريّ الفلاحي،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتخطيط،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمالية.

يتولّى تمثيل الجماعات المحلية :

- أربعة (4) رؤساء هيئات بلدية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- أربعة (4) رؤساء هيئات ولائية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

يتولّى تمثيل مختلف أصناف المستعملين :

- ثلاثة (3) ممثلين عن الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي،

- ممثلان اثنان (2) عن الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للريّ،

- ممثل واحد (1) عن الغرف الفلاحية المعنية،

- ممثل واحد (1) عن الغرف التجارية المعنية،

- ممثل واحد (1) عن جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة.

المادة 6 : تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالريّ والجماعات المحلية.

تحدّد مدة عضوية أعضاء اللجنة بخمس (5) سنوات.

غير أنّ عضوية الأعضاء المعيّنين، بسبب الوظائف التي يمارسونها، تنتهي قانونا بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : تعدّ اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 8 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) في السنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، إما بطلب من رئيسها وإما بطلب من نصف أعضائها على الأقل.
يحدد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.
تتولى كتابة اللجنة مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي " لمنطقة الشلف - زهرن "، دورات اللجنة حضورا استشاريا.

المادة 9 : لا تصح مداوات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيام.

وتصح حينئذ مداوات اللجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحا.

المادة 10 : تثبت مداوات اللجنة في محاضر تدون في سجل خاص يرقمه ويوقعه رئيس اللجنة.

يرسل محضر المداوات خلال خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير المكلف بالري والولاية المختصين إقليميا، ورئيس المجلس الوطني للماء، وكذا إلى المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

المادة 11 : تكون وظائف أعضاء اللجنة بدون مقابل.

المادة 12 : تتحمل وكالة الحوض الهيدروغرافي " لمنطقة الشلف - زهرن "، نفقات تسيير اللجنة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 96 - 288 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996، يتضمن إنشاء لجنة الحوض الهيدروغرافي " لمنطقة الصحراء ".

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 03 المؤرخ في 22 ربيع الثاني عام 1403 الموافق 5 فبراير سنة 1983 والمتعلق بحماية البيئة،

- وبمقتضى القانون رقم 83 - 17 المؤرخ في 5 رمضان عام 1404 الموافق 16 يوليو سنة 1983 والمتضمن قانون المياه، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 84 - 09 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1404 الموافق 4 فبراير سنة 1984 والمتعلق بالتنظيم الإقليمي للبلاد،

- وبمقتضى القانون رقم 87 - 03 المؤرخ في 27 جمادى الأولى عام 1407 الموافق 27 يناير سنة 1987 والمتعلق بالتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- الأعمال المراد القيام بها من أجل الحماية النوعية والكمية للمورد المائي،

- برامج تدخل وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".

المادة 3 : يستشير اللجنة :

- الوزير المكلف بالري،

- الوزير المكلف بالري الفلاحي،

- الوزير المكلف بالبيئة،

- الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ولاية الولايات المعنية بالرقعة الجغرافية للحوض الهيدروغرافي،

- المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".

المادة 4 : تتكون اللجنة التي تضم 24 عضوا بالتساوي من :

- ممثلي الإدارة،

- ممثلي الجماعات المحلية،

- ممثلي مختلف المستعملين المحتملين.

المادة 5 : يتولى تمثيل الإدارة :

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالري، رئيسا للجنة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالري الفلاحي،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالبيئة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالتخطيط،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصحة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94 - 240 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير التجهيز والتهيئة العمرانية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 100 المؤرخ في 17 شوال عام 1416 الموافق 6 مارس سنة 1996 والمتضمن تعريف الحوض الهيدروغرافي وتحديد القانون الأساسي النموذجي لمؤسسات التسيير العمومية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 96 - 283 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء"،

يرسم ما يأتي :

المادة الاولى : تنشأ لجنة حوض هيدروغرافي "منطقة الصحراء"، تدعى في صلب النص "اللجنة".

تمارس اللجنة اختصاصها على الرقعة الجغرافية كما هو محدد في المخطط الملحق بالمرسوم التنفيذي رقم 96 - 283 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996 والمتضمن إنشاء وكالة الحوض الهيدروغرافي "منطقة الصحراء".

المادة 2 : تتمثل مهمة "اللجنة" في مناقشة كل مسألة تتصل بالماء على مستوى الحوض الهيدروغرافي وإبداء الرأي في شأنها وخاصة فيما يأتي :

- جدوى أشغال وتهيئات الري المراد إقامتها في الحوض،

- مختلف النزاعات المرتبطة بالماء، التي قد تطرأ بين الجماعات المحلية التي يشمل الحوض أقاليمها،

- توزيع المورد المائي المخصص بين مختلف المستعملين المحتملين،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالصناعة،

- ممثل واحد (1) عن الوزير المكلف بالمالية.

يتولى تمثيل الجماعات المحلية :

- أربعة (4) رؤساء هيئات بلدية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

- أربعة (4) رؤساء هيئات ولائية يعيّنهم الوزير المكلف بالجماعات المحلية،

يتولى تمثيل مختلف أصناف المستعملين :

- ثلاثة (3) ممثلين عن الهيئات المكلفة بإنتاج و/أو توزيع الماء الصالح للشرب والصناعي،

- ممثلان اثنان (2) عن الهيئات المكلفة بتسيير المنشآت القاعدية للرّي،

- ممثل واحد (1) عن الغرف الفلاحية المعنية،

- ممثل واحد (1) عن الغرف التجارية المعنية،

- ممثل واحد (1) عن جمعيات حماية البيئة والماء والطبيعة.

المادة 6 : تحدّد القائمة الاسمية لأعضاء اللجنة بقرار مشترك بين الوزيرين المكلفين بالرّي والجماعات المحلية.

تحدّد مدة عضوية أعضاء اللجنة بخمس (5) سنوات.

غير أنّ عضوية الأعضاء المعيّنين، بسبب الوظائف التي يمارسونها، تنتهي قانونا بانتهاء هذه الوظائف.

في حالة انقطاع عضوية أحد الأعضاء، يستخلف حسب الأشكال نفسها.

المادة 7 : تعدّ اللجنة نظامها الداخلي.

المادة 8 : تجتمع اللجنة في دورة عادية مرتين (2) في السنة باستدعاء من رئيسها.

ويمكن أن تجتمع في دورة غير عادية، إمّا بطلب من رئيسها وإمّا بطلب من نصف أعضائها على الأقل.

يحدّد الرئيس جدول الأعمال وتاريخ الجلسات.

تتولّى كتابة اللجنة مصالح وكالة الحوض الهيدروغرافي.

يحضر المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة الصحراء"، دورات اللجنة حضورا استشاريا.

المادة 9 : لا تصحّ مداولات اللجنة إلا بحضور أغلبية أعضائها على الأقل.

وإذا لم يكتمل النصاب، تعقد دورة أخرى في أجل ثمانية (8) أيام.

وتصحّ حينئذ مداولات اللجنة مهما يكن عدد أعضائها الحاضرين.

تتخذ قرارات اللجنة بالأغلبية البسيطة من الأصوات.

وفي حالة تساوي الأصوات يكون صوت الرئيس مرجّحا.

المادة 10 : تثبت مداولات اللجنة في محاضر تدوّن في سجل خاص يرقّمه ويوقعه رئيس اللجنة.

يرسل محضر المداولات خلال خمسة عشر (15) يوما، إلى الوزير المكلف بالرّي والولاية المختصين إقليميا، ورئيس المجلس الوطني للماء، وكذا إلى المدير العام لوكالة الحوض الهيدروغرافي.

المادة 11 : تكون وظائف أعضاء اللجنة بدون مقابل.

المادة 12 : تتحمّل وكالة الحوض الهيدروغرافي "لمنطقة الصحراء"، نفقات تسيير اللجنة.

المادة 13 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 11 ربيع الثاني عام 1417 الموافق 26 غشت سنة 1996.

أحمد أويحيى

مراسيم فردية

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام نواب مديرين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيدين الآتي اسماهما بصفتها نائبي مدير بوزارة العدل:

- عبد المجيد أفتيس، نائب مدير للأعوان القضائيين،

- يوسف حبيب، نائب مدير لشؤون السجون.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد أحمد بلحاج، بصفته نائب مدير للوسائل العامة بوزارة العدل، بناء على طلبه.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان إنهاء مهام نائبي مدير بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد مختار لعلق، بصفته نائب مدير لترقية العمل الإداري وعصرنته بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، بسبب إلغاء الهيكل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد ميلود ميلودي، بصفته نائب مدير للإجراءات وضبط المقاييس بوزارة الداخلية والجماعات المحلية والبيئة، بسبب إلغاء الهيكل.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة الشؤون الخارجية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، ابتداء من 20 يناير سنة 1996، مهام السيد حسن رابحي، بصفته نائب مدير للصين واليابان وكمبوديا واللاوس ومنغوليا واتحاد الميانمار والفيتنام وجمهورية كوريا والجمهورية الشعبية الديمقراطية الكورية بوزارة الشؤون الخارجية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بمجلس المحاسبة.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد ياسين قدور، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بمجلس المحاسبة، بناء على طلبه.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير دراسات بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد عبد الله سلام، بصفته مديرا للدراسات بوزارة العدل، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة في ولاية بسكرة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، ابتداء من أول مارس سنة 1994، مهام السيد محيي الدين بليلة، بصفته رئيس دائرة في ولاية بسكرة، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إلغاء أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تُلغى أحكام المرسوم التنفيذي المؤرخ في 13 شوال عام 1416 الموافق 2 مارس سنة 1996 والمتضمن تعيين السيد إبراهيم بن دريسو، نائب مدير للإحصائيات في المديرية العامة للدراسات والتقدير بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، ابتداء من أول يوليو سنة 1996، مهام السيد العربي بومعزة، بصفته نائب مدير للتّحليل والتّخفيض في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد عمار خربي، بصفته نائب مدير للميزانية والمحاسبة بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام رئيس دراسات بوزارة الاقتصاد سابقا.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد كمال أمالو، بصفته رئيسا للدراسات، مكلفا بالبرامج والتّخفيض بالمفتشية العامة للمالية بوزارة الاقتصاد سابقا، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام نائب مدير بالمركز الوطني للوثائق والإعلام.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد الهادي تاججوت، بصفته نائب مدير، مكلفا بالإعلام والاتصال بالمركز الوطني للوثائق والإعلام، لتكليفه بوظيفة أخرى.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن إنهاء مهام مدير المدرسة الوطنية للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام السيد حسين بودور، بصفته مديرا للمدرسة الوطنية للجمارك، لإحالاته على التقاعد.

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 - 450 المؤرخ في 9 شعبان عام 1416 الموافق 31 ديسمبر سنة 1995 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 01 المؤرخ في 14 شعبان عام 1416 الموافق 5 يناير سنة 1996 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 96 - 264 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1417 الموافق 3 غشت سنة 1996 والمتعلق بتسيير ولاية الجزائر،

- وبناء على اقتراح رئيس الحكومة،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يعين السيد الشريف رحمان،
وزيرا في مهمة فوق العادة لتسيير ولاية الجزائر.

المادة 2 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 ربيع الأول عام 1417
الموافق 3 غشت سنة 1996.

اليمن زروال



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1417 الموافق 13 غشت سنة 1996،
يتضمن تعيين رئيس المجلس الأعلى
للتربية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1417 الموافق 13 غشت سنة 1996 يعين السيد
عمار صخري، رئيسا للمجلس الأعلى للتربية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول عام
1417 الموافق 13 غشت سنة 1996،
يتضمن تعيين مكلف بمهمة برئاسة
الجمهورية.

بموجب مرسوم رئاسي مؤرخ في 28 ربيع الأول
عام 1417 الموافق 13 غشت سنة 1996 يعين السيد
أحمد زوليم، مكلفا بمهمة برئاسة الجمهورية.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع
الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة
1996، يتضمنان إنهاء مهام مديرين
جهويين للجمارك.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول
عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام
السيد سعيد موساوي، بصفته مديرا جهويا للجمارك
ببشار، بناء على طلبه.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول
عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام
السيد رمضان واحمد، بصفته مديرا جهويا للجمارك
بسطيف، لإحالة على التقاعد.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام
1417 الموافق أول غشت سنة 1996،
يتضمن إنهاء مهام مفتش بوزارة
التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول
عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام
السيد علي يتاغن، بصفته مفتشا بوزارة التجارة.



مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام
1417 الموافق أول غشت سنة 1996،
يتضمن إنهاء مهام المدير العام للمؤسسة
الوطنية للتأمين بالمواد الغذائية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول
عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 تنهى مهام
السيد محمد صالح واعري، بصفته مديرا عاما
للمؤسسة الوطنية للتأمين بالمواد الغذائية.



مرسوم رئاسي مؤرخ في 18 ربيع الأول عام
1417 الموافق 3 غشت سنة 1996،
يتضمن تعيين وزير في مهمة فوق
العادة لتسيير ولاية الجزائر.

إن رئيس الجمهورية،

- بناء على الدستور، لاسيما المادة 75 منه،

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين مندوب الأمن في ولاية مستغانم.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد محيي الدين بليلة، مندوبا للأمن في ولاية مستغانم.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة المالية.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد إيدير وحيون، نائب مدير لأنظمة دفع الرواتب والمعاشات في المديرية العامة للميزانية بوزارة المالية.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين المدير الجهوي للجمارك بتامنغست.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد عبد القادر عثمانوني، مديرا جهويا للجمارك بتامنغست، ابتداء من 2 ديسمبر سنة 1994.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين نائب مدير بوزارة التجارة.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد عبد الوهاب مليلي، نائب مدير لمتابعة الإنتاج الوطني وترقيته بوزارة التجارة.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين مفتشين بوزارة العدل.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيدان الآتي اسمهما مفتشين بوزارة العدل :

- نور الدين فكايير،

- محمد محفوظي.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان تعيين مفتشين عامين لولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد عبد القادر البشير، مفتشا عاما لولاية سطيف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد بن عامر جمال، مفتشا عاما لولاية الأغواط.

مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس دائرة في ولاية الجزائر.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد فريد صفار، رئيس دائرة في ولاية الجزائر.

مرسومان تنفيذيان مؤرخان في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمنان تعيين مديرين للمنافسة والأسعار في ولايتين.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد عيسى بلعباس، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية تيندوف.

بموجب مرسوم تنفيذي مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996 يعين السيد صالح بوقطاية، مديرا للمنافسة والأسعار في ولاية خنشلة.

قرارات، مقررات، آراء

وزارة التجهيز والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، صادر عن وزير التجهيز والتهيئة العمرانية، يعين السيد الباهي سناوي، رئيسا لديوان وزير التجهيز والتهيئة العمرانية.

وزارة التجارة

قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، يتضمن تعيين رئيس ديوان وزير التجارة.

بموجب قرار مؤرخ في 16 ربيع الأول عام 1417 الموافق أول غشت سنة 1996، صادر عن وزير التجارة، يعين السيد عز الدين بوشلاغم، رئيسا لديوان وزير التجارة.

وزارة الدفاع الوطني

قرارات مؤرخة في 27 صفر و 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 13 و 29 يوليو سنة 1996، تتضمن تعيين قضاة عسكريين.

بموجب قرار مؤرخ في 27 صفر عام 1417 الموافق 13 يوليو سنة 1996 يعين العقيد بلقاسم بوخاري، قاضيا عسكريا، ابتداء من أول يوليو سنة 1996.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 يعين الملازم الأول خالد بوريش، قاضيا عسكريا، ابتداء من 3 غشت سنة 1996.

بموجب قرار مؤرخ في 13 ربيع الأول عام 1417 الموافق 29 يوليو سنة 1996 يعين الملازم الأول فريد طويل، قاضيا عسكريا، ابتداء من 3 غشت سنة 1996.